لصيرورته امانة فان لم يقبضها استمر الضمان فيهما وصدق بضم الصاد المهملة وكسر الدال المهملة مشددة وحلف ان اتهم بين الناس وقد تنازعت الافعال الثلاثة راع ومثله الملتقط لا غيره وتنازعت ايضا انه اي الراعي خاف موت ما اي الحيوان الذي ذكاه الراعي بنحر او ذبح والمعنى ان الراعي اذا ذكى بعض الماشية وادعى انه انما ذكاه لخوف موته فانه يصدق وظاهر المدونة بلا يمين ونحوه كلام ابن عرفة حلفه ان كان متهما او اي وصدق راع في دعواه انه سرق منه الحيوان الذي ذكاه لخوف موته او انه اكله اي الراعي الحيوان المذكي لخوف موته حيث جعل بضم فكسر نائبه ضمير الاكل الذي تضمنه اكل اي اذن رب الانعام له اي الراعي في اكل ما يذكيه لخوف موته قال الخرشي ونحوه كلام ابن عرفة في هذه المسائل يحلف المتهم دون غيره وبعبارة ينبغي ان يحلف ومن نسب للمدونة اليمين فقد غلط بل ظاهرها عدم اليمين ثم قال والملتقط مثل الراعي يصدق ان ادعى خوف موت اه ثم قال العدوي اي بخلاف المستاجر لثور او المستعير فلا يصدق فان من استعار ثورا ثم نحره او ذبحه وادعى خوف موته فانه لا يصدق الا بلطخ او بينة ومثله في الرهن والوديعة والشركة والاجنبي زاد ولعل وجهه انه شوهد فيه حصول سبب التلف ممن ذكر وهو ذبحه او نحره اذ كل منهما سبب للتلف ففعلهما اوجب تهمة فلا يقال كل من هولاء لا يصدق في دعوى التلف وان لم يات بلطخ فلم لم يصدق في دعوى انه ذكاه خوف الموت ولو وجد ثورا ميتا فسلخه وقال لمالكه وجدته ميتا وقال مالكه بل قتلته حلف انه ما قتله ولا ضمان عليه اذ لا يواخذ باكثر مما اقر به على نفسه ولو قال

وجدنه

وجدته على الموت وذبحته نظر ان كان ضمن خولا واحدا ولو ترك من يصدق في الذكاة ذكاه ما يصدق في ذكاته كالراعي حتى مات فانه يضمنه لربه كما يستفاد من قوله وضمن ما اراد واذا ضرب الراعي البهيمة ضربا لا يضرب مثله فتعيبت او ماتت فانه يضمن لكونه متعديا وان كان مما يضرب مثله فتعيبت او تلفت فلا ضمان ولو رماها بحجر فتعيبت ضمن من غير تفصيل لان الشان انه يعيب كما في الحط وشبه في التصديق فقال كدعوى الحجام الذي استاجره شخص على قلع ضرس معين فقلعه ثم تنازعا في كون المقلوع الماذون فيه او غيره ان الضرس المقلوع هو الضرس المطلوب قلعه فيصدق الحجام وله الاجر الذي سماه له الا ان يصدق الحجام ذا الضرس فلا اجر له وعليه القصاص في العمد والعقل في الخطا قاله ابن يونس والسن والناب مثل الضرس وانما خصه المص بالذكر لانه الغالب ووقوع الوجع فيه وفسخت الاجارة ان تعذر الشي المستوفي منه المنفعة المعاوض عليها المعين دخل في ذلك غصب الدار وغصب منفعتها وامر السلطان باغلاق الحوانيت وهرب العبد وغير ذلك كالاسر وسكون الم السن وعفو القصاص وموت الرقيق او الحيوان المعين كمرضه مرضا لا يقدر معه على استيفاء ما استؤجر له وذكر المص في باب المفقود ورجعت له ان نقلها وانتم او كانت وان شرط في اجارة رضاع وانفسخت وهو يفيد ان رجوعها لمسكنها بمنزلة تلف ما يستوفي منه وظاهره انها تنفسخ بمجرد ذلك من غير توقف على حكم حاكم به ولا على تراضيهما به واحترز بالمعين من غيره فلا تنفسخ الاجارة بتعذره وعلى المكري ان ياتي بمثله ليستوفي منه

بغيره مح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)